

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين الفصول، والمباحث، والمطالب، والفرع والنقاط، أجدني في نهاية المطاف قد اهتديت إلى اللب بعد نزع القشرات وهذا اللب هو الذي من أجله كتبت هذه الورقات بعد هذا الاستعراض الذي تناولت فيه الإعجاز التشريعي والذي استفدت منه على المستوى الشخصي استفادة بالغة واطلعت بسببه على الكثير والكثير من كتب العلم المختلفة والذي لولاه ما كلفت نفسي عناء البحث فيها والاطلاع عليها. ..تبين لي أن الكتابة في هذا الموضوع محفوفة بالمخاطر وخاصة إذا كانت تتعلق بربط الدين بالتطور العلمي فهي خوض في بحر متلاطم الأمواج يحتاج من السابح فيه إلى التسلح بجميع المهارات حتى يستطيع أن يقتنص الدرر ويثرها على العالم لتضيء له الطرقات وفي نفس الوقت ينجو بسلام.

لقد من الله علينا أن بعث فينا رسولا يعلمنا ما جهلنا وينير لنا طريق الهداية بشرائع الله وجعل الله الشرع المنزل على رسوله غاية في الكمال والصلاح فشرع شرعا لا يأتيه الباطل من أي مكان لأنه من قبل العليم المنان ولقد أردت بعد تفصيل أن أحيط بالموضوع لعل القارئ يتمكن من الإحاطة بالبحث من خلال صفحات الخاتمة فقد أجملت ما فصلت في البحث من الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة النبوية المطهرة ويتمثل الإعجاز التشريعي فيهما فيما يلي:

- ١ - مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية وصرف الإسلام تحقيق السعادة للإنسان ولذا قال الفقهاء: (إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله).
- ٢ - الدليل الثاني أن الشريعة الإسلامية جاءت على نوعين:
 - أ - النوع الأول قواعد ومبادئ عامة.
 - ب - أحكام جاءت على هيئة تفصيلية.

٣ - مصادر هذه الأحكام تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم.

٤. أنها قامت برعاية حقوق الإنسان وهي الكليات الخمسة ولقد سبق الإسلام القوانين الموضوعية في رعاية حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي ١٧٨٩م وصدر أول تقنين دولي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م حفظ النفس بتناولها ما تقيم به حياتها وابتعادها عما يؤدي لهلاكها ويكون الحفظ أيضاً بتحريم قتلها.

أ - أوجب الإسلام القصاص على القاتل إذا ثبت عليه يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَبُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

ب - كما أن الإسلام أوجب عقوبة تكميلية تمثلت في إيجاب الكفارة تكفيراً للذنوب وهي عتق رقبة - فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين.

ج - الحرمان من الميراث وذلك في حالة القتل العمد وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

د - واحتراماً للنفس جعل الإسلام الدية في حالة العفو.

ل - أوجب الإسلام على بيت مال المسلمين إخراج مال من خزينة الدولة إذا وجد قتيل في مكان لا يعرف له قاتل باعتبار الدولة مسئولة عن حماية هذا الحق وأنها مقصرة في هذه الحالة وإيماناً بالمبدأ الشرعي لا يبطل دم في الإسلام بمعنى أنه لا يذهب هدرأً أو بدون مقابل كما يقال: (قيدت القضية ضد مجهول).

هـ - على الرغم من أن الإسلام قد قرر حدوداً لجرائم معينة ليرتدع الذين يخرجون عن تعاليم الدين جعل لها شروطاً قاسية لتطبيقها.

و - حماية الإسلام للنفس سواء كانت مسلمة أو ذمية ما دامت تعيش في عهد المسلمين ودمتهم.

٥. المقصد الثاني: حفظ العقل.

أ - جاءت الآيات والأحاديث مبينة أهمية العقل.

ب - أوجب الإسلام الدية لمن ضرب إنساناً فأذهب بهذه الضربة عقله.

ج - بالعقل اهتدى الإنسان إلى خالقه وعبد ربه ومولاه.

د - تحريم الإسلام للخمر - والمسكر - والمفتر.

٦. المقصد الثالث: (حفظ الدين).

وبما أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون دين فلا بد من الحفاظ على الدين فيقرر الإسلام:

أ - أن لا إكراه في الدين.

ب - الدعوة للدين بالحكمة والموعظة الحسنة وبالتالي هي أحسن.

ج - الإعجاز التشريعي في العبادات التي فرضها الإسلام على أتباعه سواء كانت صلاة أو زكاة أو صيام أو حج.

د - عقوبة الارتداد عن الدين بالقتل.

٧. المقصد الرابع: حفظ النسل ويتمثل ذلك في حرص الإسلام على:

أ - سلامة المجتمع وقوة أفرادها باختيار الزوجة الصالحة.

ب - المحافظة على النوع الإنساني بالترغيب والحث على الزواج.

ج - حفظ النسل يتطلب اجتناب الطرق غير المشروعة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو تحريم الزنا والعلاقات الغير مشروعة.

د - حفظ النسل يتطلب البعد عن الطرق غير المشروعة التي تؤدي إلى تدمير صحة الإنسان كالشذوذ وغيرها.

ل - حفظ النسل يقتضى التربية الإسلامية لأفراد الأسرة.

م - حفظ النسل يقتضى تحريم زواج المحارم ويوصى بعدم زواج الأقارب.

ن - تحريم الإسلام الاعتداء على الأعراض.

هـ - تحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى إبادة الأخضر واليابس.
و - حفظ النسل يكون بالتعليم والتثقيف ومواكبة التطورات العلمية. وكل هذا من الإعجاز التشريعي في الإسلام.

٨ المقصد الخامس حفظ المال.

أ - الحقيقة الأولى أن المال مال الله والإنسان مستحلف فيه ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) [الحديد: ٧] .

ب - حيل الإنسان على حب المال يقول تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (٢٠) [الفجر: ٢٠] .

ج - حق الإنسان في التملك يجمع أنواعه بحيث لا يضر بالآخرين.
د - المال عصب الحياة ولا يمكن أن تتقدم حياة الناس وتردهر بدون المال.

ذ - حرص الشريعة على حماية المال حرم الإسراف والتبذير يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢٩) [الإنشاء: ٢٩] .

ر - جعل الإسلام للمسلم الحق في الدفاع عن ماله وجعل ذلك شهادة في سبيل الله يقول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

ز - حق الفقير في مال الغنى حق أصيل ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) [المعارج: ٢٤ - ٢٥] .

س - واجب المجتمع في الحفاظ على المال وحمايته من الاعتداء ويكون ذلك في الحجر على السفیه.

ش - دعوة الإسلام إلى التكافل بين أفراد المجتمع ومن وسائل ذلك إخراج الزكاة والصدقات.

٩. الوسطية.

أ - يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وتتمثل الوسطية في شعائر وعبادات الإسلام فلم يفرض الله الزكاة على كل إنسان وإنما فرضها على المستطيع.

ب - وكذلك الصلاة جعلها في اليوم خمس مرات والصيام شهر في العام والحج مرة في العمر.

ج - إعطاء الإنسان ما يحتاجه من الجوانب الروحية والجسمية.

هـ - وسط في التحليل والتحريم.

فالإسلام معجز في جميع أوامره معجز في جميع نواهيه معجز في أخلاقه وآدابه وتعاليمه ولما لا يكون كذلك وهو الشرعية التي حوت كل فضيلة ونبذت عن كل رذيلة لأنها الشريعة الخاتمة المحفوظة من قبل الله تعالى.

وفي النهاية أقول

إني قد بذلت الجهد الصادق في سبيل دراسة هذا البحث من جوانبه كافة، وتنقيته مما رآه عليه، وإني لأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، فإن أصبت فواجب هداي الله - سبحانه وتعالى - إلى إنجازه وإتمامه، وإن تعثرت فحسبي أنني أخلصت النية، وبذلت الجهد، واستفرغت الوسع والطاقة، ونشدت الحق. وأحمد الله على ما وفقني إليه، وأستغفره على ما قصرت فيه، وأرجو أن يكون الباحث - في توفيقه وتقصيره - مأجورًا ما دام قد تجرد للبحث، وأخلص اتجاهه لله، وقد علمنا ربنا أن نستغفره عند النسيان والخطأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأن نستغفره حمل ما لا نطيق: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وأن نسأله العفو والعافية في الدين والدنيا ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وأعف عنا ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

وأسأل الله أولاً وأخيراً أن ينفع الإسلام بكل كلمة طيبة ونية صادقة وجهد مخلص.

- ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .
